

-9225- حكم التيمم إن خشى شدة البرد على نفسه، وهل يؤخر

الصلاه حتى يغتسل ؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

لشدة البرد وهل - 00:00:00

يجوز له ان يؤخر الصبح حتى يغتسل؟ اذا كان في بر ولا عنده ما يسخن به الماء ويحاف على نفسه من شدة البرد فلا فلا بأس ان يتيمم ويصلی كما فعل عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه رضي الله عنه وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاقرئه عليه قوله -

00:00:20

بواسطة التسخين واما انه يؤخر الصلاة الى بعد طلوع الشمس من اجل البرد هذا لا يجوز بل عليه ان يصلی في الوقت ان قدر على الطهارة بالماء وحب عليه ذلك والى فانه يتبعه وبصل قبا خمسمون دقيقة نعم - 00:01:00

الطهارة بالماء وجب عليه ذلك والا فانه يتيم ويصلى قبل خروج الوقت. نعم - 00:01:00